مقدمـــــــــة :

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني وهي قديمة قدم البشرية ولكل جريمة بدون سلوك يكون له تأثير مادي ملموس في العالم الخارجي مهما كانت صورة هذا السلوك ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على مسيرة الحياة الاجتماعية واستقرارها وتوازنها واستمرارها استخدم المجتمع عدة اساليب لمحاربتها والوقاية منها ألا ان هذه الأساليب لم تكن ناجعة .

ولكن ومع مرور الوقت توصل المجتمع الانساني الى وسائل ردعية وعقابية إلا أن خطر الجريمة مازال يحدد هذا المجتمع لذا لجأ الى تشريع جزاءات القضاء عليها ومن ثم ظهرت فكرة خضوع الأفراد والمجتمع لتعاليم الدولة ومن ثم أصبحت تملك حق التجريم والعقاب من خلال وضعها لنصوص قواعد مكتوبة وهو ما يسمى بقانون العقوبات حيث جاء هذا القانون لضبط الافعال المرتكبة والحكم على مرتكبي الجرائم مهما كانت صفة مرتكب الجريمة .

وقانون العقوبات ينقسم إلى قسمين قسم عام يتحدث على الجريمة بصفة عامة وقسم خاص يدرس كل جريمة على حدى كما تضمن احكام جرائم عديدة من نوع جديد قد لا تنسجم بطبيعتها و إجراءاتها مع المفهوم التقليدي و أخذ فيه المشرع بعين الاعتبار اهمية هذه الجرائم و اخضعها الى قواعد مستقلة ومختلفة لمعالجتها و راعى فيها معيار الحق والمصلحة محل الاعتداء .

و وضع الجرائم الماسة بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق معين و وضع الجرائم الواقعة على مصالح الافراد في نطاق اخر مختلف رغم ان هناك بعض المصالح تتداخل بين القطاعين العام و الخاص .

ونظرا لأهمية محل الجريمة في هذا الجرائم حظيت بأحكام خاصة تختلف في بعض الاحيان عن الاحكام العامة لجرائم القانون العام الجرائم التي تنتج على الاشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي يحميها القانون كما ان بعض الأنظمة تسعى لإصلاح الجاني أخرجت مرتكبي الجرائم على أمن الدولة من عداد ما يمكن اصلاحه من الجناة باعتبارهم اكثر خطورة ويستحيل معهم الإصلاح بسبب ما اقدموا عليه من مساس بحقوق شعبهم و انتقاص لشرف الولاء لوطنهم .

ورغم انفصال الجرائم الواقعة على أمن الدولة واستقلالها بأحكام خاصة الا أن هذا الانفصال غير تام عن الاحكام العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات إذ يبقى هذا الاخير هو الاصل اما الاحكام الخاصة فهي استثناء عنه .

ولقد تصدرت الجرائم الواقعة على امن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات في التشريعات العربية و ان اختلفت العناوين الدالة عليها فمنهم من اعطاها اسم الجرائم الواقعة على امن الدولة مثل القانون الاردني واللبناني والقانون الكويتي بينما القانون الجنائي المغربي اعطاها اسم الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، أما التشريع اليمني فأعطاها اسم الجرائم ضد الدولة والشعب بالإضافة إلى تشريعات أخرى السوداني والمصري هذا الأخير جاء بسميات مخالفة للتشريعات العربية حيث جاء في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج امام الباب الثاني جاء تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل .

بينما المشرع الجزائري نص على الجرائم ضد سلامة الدولة في الباب الاول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقسمه إلى عدة أقسام حيث تكلم في القسم الاول والثاني عن الجرائم الواقعة على من الدولة الخارجي وتناول فيها جريمة الخيانة وجريمة التجسس وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني للدولة .

أما القسم الثالث والرابع والخامس والسادس تناول فيها الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلية حيث تناول فيها الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة وسلامة أرض الوطن وتناول جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد و اورد في القسم السادس احكام متنوعة وما يمكن قوله في الاخير انه لا يوجد فرق بين عبارة الجنايات والجنح ضد امن الدولة والجرائم الواقعة على امن الدولة لأنه ما يرتكب على المحل المحمي يرتكب ضده و كذا بالنسبة لعبارة الجرائم الواقعة على امن الدولة وعبارة الجرائم الماسة بأمن الدولة لأنه ايضا ما يقع على المحل المحمي ليمسه.

بمعنى لا فرق بين العبارات المستخدمة الواقعة على امن الدولة او ضده او الماسة به لأنه جميع العبارات ذات الدالة الان العبارة التي كانت شائعة في التشريعات العربية هي الجرائم الواقعة على امن الدولة و عليه فالإشكالية التي يمكن طرحها لدراسة هذا الموضوع هي: ما هي القواعد التي تحكم جرائم امن الدولة و كيف ميز المشرع بينها وبين يشابهها من الجرائم ؟ وماهي الجرائم التي صنفها من جرائم أمن الدولة ؟

وقبل الإجابة عن الإشكالية لا بد من التطرق لأهمية الموضوع والمنهج المعتمد وأهداف البحث و مشكلات البحث ثم خطة الدراسة التي تجيب عن هذه الإشكاليات .

وتكمن أهمية البحث فيما يلي :

لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بعدما استبان لنا ما يمكن ان يكون لدراسة الجرائم الواقعة على امن الدولة من اهمية علمية و عملية تبدأ من الاطار التاريخي للجريمة لتشمل البيان القانوني لها والصعوبات التي تكشف تحديد فئات هذه الجرائم فضلا عن دراسة بعض الجرائم التي تعتبر الأخطر، و عليه فإن دراسة هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وما يبن على أهمية هذه الجرائم ما بدى له بعض العلماء من أجل تركيز الضوء عن مخاطرها على الدولة .

إضافة إلى ذلك ما حظيت عليه هذه الجرائم من اهتمام في المحافل الدولية ، أهم هذه الجرائم الجريمة الارهابية و ذلك من خلال عقد اتفاقيات و التي أوضحت جميعها اهمية مكافحة هذه الجريمة .

- **منهج البحث :**

يقصد بالمنهج بوجه عام ذلك الطريق الذي سلكه العقل الانساني سعيا وراء الحقيق ويعد المنهج التحليلي الوصفي أحد مناهج البحث العلمي حيث اعتمدنا عليه في دراستنا هذه و المنهج المقارن احيانا .

وسوف تتيح لنا هذه المناهج التعرف على الجرائم الواقعة على امن الدولة و القواعد التي تحكمها و الحلول المختلفة التي اقرها المشرع لهذه الجرائم .

- **أهداف البحث :**

يسعى هذا البحث لتحديد الاهداف التالية :

- تحديد الإطار التاريخي و القانوني لجرائم أمن الدولة .
- تبين الفروق القائمة بين جرائم امن الدولة على المستويين الداخلي و الخارجي و كذا الفروق بينهما و بين الجريمة السياسية .
- تحديد فئات الجرائم أمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي ودراسة بعض الفئات .

- **دراسة سابقة :**

جرائم امن الدولة لم يكن لها دراسة سابقة في التشريع الجزائري بينما كان لها دراسة سابقة في التشريع الاردني أما فئات الجرائم فان كل جريمة على حدى كان لها دراسة سابقة خاصة الجريمة الارهابية .

- **مشكلة البحث:**

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي القواعد التي تحكم جرائم امن الدولة ،و كيف ميز المشرع بينها و بين الجرائم المشابهة لها ؟
- وما هي الفئات التي صنفها من جرائم امن الدولة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

- حيث خصصنا فصلين لدراسة الجرائم الواقعة على أمن الدولة

فصل درسنا فيه الإطار التاريخي و القانوني لجرائم امن الدولة و فصل خصصناه لفئات جرائم امن الدولة و ركزنا في الفصل الثاني على أهم و اخطر الجرائم منها:

(الجريمة الإرهابية –الجريمة الواقعة على الدستور– جريمة الخيانة – جريمة التجسس).